



الممارسة رقم وأ / 919 / 2025-2026

(توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام)



وزارة الاعلام

وثائق

الممارسة رقم 919 لسنة 2025-2026

الخاصة بـ: توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الاعلام

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج الموردين من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-6) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



المستند رقم (1)

« الشروط العامة »



المستند رقم (1)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	6
مادة (2)	عنوان مقدم العطاء	6
مادة (3)	تسليم وثائق الممارسة	6
مادة (4)	دراسة مستندات الممارسة	7
مادة (5)	شروط إعداد وتقديم العطاء	7
مادة (6)	مدة سريان العطاء	8
مادة (7)	الاجتماع التمهيدي	9
مادة (8)	آخر موعد لتقديم العطاءات	9
مادة (9)	محتويات العطاء	9
مادة (10)	العينات	11
مادة (11)	التأمين الأولي	11
مادة (12)	الأسعار	11
مادة (13)	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	13
مادة (14)	الترسية	13
مادة (15)	التأمين النهائي	16
مادة (16)	التعاقد من الباطن	17
مادة (17)	تغيير الشكل القانوني للمورد	18
مادة (18)	الأوامر التغييرية	18



رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (19)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	19
مادة (20)	الجرد	20
مادة (21)	المسئولية عن الممتلكات	20
مادة (22)	الخصم من مستحقات المورد	20
مادة (23)	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	21
مادة (24)	القوة القاهرة	21
مادة (25)	الظروف الطارئة	21
مادة (26)	التنازل	22
مادة (27)	حوالة الحق	22
مادة (28)	غرامة التأخير	22
مادة (29)	إنهاء العقد للمصلحة العامة	23
مادة (30)	ثبات أسعار العقد	23
مادة (31)	السرية	23
مادة (32)	الضريبة	24
مادة (33)	دعم العمالة الوطنية	24
مادة (34)	النقل الجوي	25
مادة (35)	التلوث وحماية البيئة	25
مادة (36)	أنظمة السلامة	25
مادة (37)	الكشف عن العملات	26
مادة (38)	الملكية الفكرية	26
مادة (39)	القانون الواجب التطبيق	26
مادة (40)	الاختصاص القضائي	27



مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

المناقص المتقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون فردًا كان أو شركة - ومقيّدًا في السجل التجاري وان يكون مسجلاً في سجل الممارس الفائزين، أو المقاولين أو حسب طبيعة الممارسة ومسجلاً لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة، وأن يقدم ما يثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة.

وفي حال كان الممارس أجنبيًا لا تسري في شأنه احكام كل من الفقرة الاولى من هذه المادة وأحكام المادة (23) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته. **مادة (2)**

عنوان مقدم العطاء

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارسًا محليًا، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبيًا، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر وزارة الإعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه وبمشاركة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.



مادة (4)

﴿ دراسة مستندات الممارسة ﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (5)

﴿ شروط إعداد وتقديم العطاء ﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1- أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته محتومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2- أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو محو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3- أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مطروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مطروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغب الممارس في تقديم عطاء بديلٍ أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.
- 5- أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصالٍ مُثبتٍ به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.



- 6- لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
 - 7- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
 - 8- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
 - 9- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعيّنات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
- ويُعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (6)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات.

وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيُطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولي، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.

ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.



ويعتبر كل ما يُدُون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقت كافٍ.

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يُقبَل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يُلتفت إلى أي عطاءٍ يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

أولاً : إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزءٍ من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 4- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 5- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 6- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 7- أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.



وزارة الاعلام

8- ارفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم(95) من قانون التأمينات الاجتماعية.

9- شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على ملف صاحب العمل يتعلق بالعمالة المسجلة لملفه لدى الهيئة، على أن يتم استبعاد العطاء الذي لا يتضمن تلك الشهادة وذلك وفقاً لتعميم الجهاز المركزي للمناقصات العامة في هذا الشأن .

10- يلتزم المورد عند تقديم العطاء ارفاق شهادة براءة ذمة من وزارة الكهرباء والماء والطاقة المتجددة تفيد عدم وجود دين، وذلك في ضوء توصيات مجلس الوزراء الصادر بقرار رقم 116/ اولاً لسنة 2009.

ثانياً: إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقديم العطاء متضمناً عرضاً فنياً وعرضاً مالياً، فإنه يجب أن يُقدّم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي :

(أ) المظروف الفني ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- التأمين الأولي المطلوب.
- 2- الشروط العامة والخاصة معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 3- العرض الفني وكافة وثائق الممارسة مشتملة على الشروط والمواصفات الفنية وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومختومة من قبل الممارس.
- 4- بيانات كاملة موقعة ومختومة من مقدم العطاء عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
- 5- أية مستندات أو بيانات فنية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

(ب) المظروف المالي ، ويجب أن يحتوي على ما يلي :

- 1- صيغة العطاء معتمدة ومختومة من الممارس.
- 2- العرض المالي موقعاً ومختوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
- 3- أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
- 4- أية مستندات أو بيانات مالية أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.



مادة (10)

﴿ العينات ﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات، فإنه يتعين أن يُتَّبَع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11)

﴿ التأمين الأولي ﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة .

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطاءه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

1- تُسَعَّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه ببنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.



وزارة الاعلام

- 2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.
- 4- الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5 %) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعتد بالمبلغ الأقل.
- 7- إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- 8- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.



وزارة الاعلام

- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادة أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- 9- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأً حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.
- 10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بأعمال التوريد المسندة اليه بموجب العقد.

مادة (13)

﴿ فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها ﴾

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017..

مادة (14)

﴿ الترسية ﴾

- 1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

- 3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج المحلي متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قُدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (20%) عشرون في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدلة بالقانون 74 لسنة 2019 ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يُستبدل بالمنتج المحلي الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.
- 4- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم ، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.
- 5- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالنقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتتم الترسية علي العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.
- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم.
- 6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه وترسية الممارسة عليه، ولا يترتب على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي



حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقدًا إلا من تاريخ التوقيع على العقد.

- 7- تُخطر وزارة الإعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر وزارة الإعلام مد الميعاد لمدة أخرى ماثلة ولمرة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلًا عن توقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 8- تطلب وزارة الإعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يومًا) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة ماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذرٍ قبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاء آخر وفقًا لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق وزارة الإعلام في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الإعلام وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر إلا إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على مدة أطول، ويتم مد مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب



القانونية المبررة للتمديد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات و التعويضات والمصاريف التي تُستحق على المورد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتَحَقِّقًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمورد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نُقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المورد تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حقّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصمًا من مستحقّاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُعْطَ مستحقّاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ للجهة العامة فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الإعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية ما لم يكن مستحقًا لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من المواد المطلوبة توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من وزارة الإعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلًا لذلك، وفي هذه الحالة يظل المورد مسؤولًا مع المتعاقد من الباطن عن تنفيذ جميع أحكام العقد.



وزارة الاعلام

مادة (17)

﴿ تغيير الشكل القانوني للمورد ﴾

إذا كان المورد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداخلة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداخلة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلولاً قانونياً وذلك في حدود ما آل إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم.

وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتعين على المورد أن يخطر وزارة الإعلام كتابةً ويعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الإعلام بذلك.

وإذا كان المورد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (18)

﴿ الأوامر التغييرية ﴾

للمجهة العامة الحق في تعديل كميات المواد المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المورد يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع حجم المواد التي تم زيادتها.



مادة (19)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

- علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، فإن للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد لأي سبب من الأسباب التالية :
- 1- إذا أحل المورد بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
 - 2- إذا عجز المورد عن البدء في التوريد أو أظهر بطنًا فيه بشكلٍ يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
 - 3- إذا أظهر المورد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضحٍ وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
 - 4- إذا قام المورد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
 - 5- إذا أعطى المورد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الإعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئًا من قبيل الغش أو التواطؤ.
 - 6- إذا أفلس المورد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المورد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.
- ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقًا خالصًا للجهة العامة دون أي اعتراض من المورد، ودون الإخلال بحقوقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المورد لدى أية جهة عامة أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الإعلام في الرجوع على المورد قضائيًا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



مادة (20)

﴿ الجرد ﴾

إذا تم فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب وفقاً لما سبق، تقوم وزارة الإعلام بعمل كشف جرد عن المواد التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرَّر هذا الكشف بحضور المورد أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور فإذا تخلف المورد أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من المورد.

مادة (21)

﴿ المسؤولية عن الممتلكات ﴾

يكون المورد مسؤولاً مسؤوليةً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جرّاء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الإعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسؤوليةً كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة الإعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.

مادة (22)

﴿ الخصم من مستحقات المورد ﴾

كل المبالغ التي تُستحق على المورد للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات



الدولة أو إدارتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23)

« عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ »

يجب أن يضع المورد في اعتباره أنه يقوم بتوريد المواد المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التوريد مُتعللاً بتقاعس وزارة الإعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (24)

« القوة القاهرة »

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة القاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المورد أن يُخطر وزارة الإعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة. وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (25)

« الظروف الطارئة »

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الإعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخصٍ آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع المورد توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفْعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن وزارة الإعلام المتعاقدة



وزارة الاعلام

بعد إخطارها من قبل المورد كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقّت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (26)

﴿ التنازل ﴾

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بهذا التنازل ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (27)

﴿ حوالة الحق ﴾

لا يجوز للمورد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يُحتج عليها بتلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (28)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد في توريد المواد المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التوريد مع تحميله غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ توريد المواد المطلوبة وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يُعفي المورد من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يُخل توقيع هذه الغرامة بحق



وزارة الاعلام

وزارة الإعلام في التعويض عما قد يصيبها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون للجهة العامة.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملازمات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال التوريد بشرط ألا تكون الغرامة قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الإعلام مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (29)

﴿ إنهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار المورد بالإنهاء كتابةً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الإعلام تقتصرُ على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن المواد التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنهاء.

مادة (30)

ثبات أسعار العقد

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدته ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمورد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (31)

﴿ السرية ﴾

يجب على المورد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيًا كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته



وزارة الاعلام

التعاقدية ، كما يلتزم بالحفاظ علي سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم علي تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المورد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضررٍ جرّاء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (32)

﴿ الضريبة ﴾

يلتزم المورد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المورد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/ أولاً/1/ب، ج) الصادر باجتماعه رقم (35 - 2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (33)

﴿ دعم العمالة الوطنية ﴾

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.



مادة (34)

﴿ النقل الجوي ﴾

يلتزم المورد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخذ في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 2019/7/29.

مادة (35)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (36)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المورد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الإعلام ان وجدت .

مادة (37)

﴿ الكشف عن العمولات ﴾

يُقر المورد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مُستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الإعلام إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار



العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (38)

« الملكية الفكرية »

يكون المورد مسئولاً مسئولية كاملة عن أي انتهاك أو مساسٍ بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على الجهة العامة.

كما يكون مسئولاً عن تعويض وزارة الإعلام عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (39)

« القانون الواجب التطبيق »

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (40)

« الاختصاص القضائي »

أي نزاع ينشأ بين وزارة الإعلام والمورد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.



المستند رقم (2)

الشروط الخاصة



المستند رقم (2)

الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم المادة	الموضوع	رقم الصفحة
مادة (1)	بيانات الممارسة	30
مادة (2)	قانون المناقصات العامة	31
مادة (3)	طريقة إبرام العقد	31
مادة (4)	الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال	31
مادة (5)	مستندات العقد	32
مادة (6)	أولوية المستندات	33
مادة (7)	التأمين الأولي	33
مادة (8)	إعداد العرض الفني	33
مادة (9)	تقييم العرض الفني	34
مادة (10)	أسس وعناصر التقييم الفني	34
مادة (11)	التأمين النهائي	34
مادة (12)	التمن	35
مادة (13)	شروط وطريقة الدفع	35
مادة (14)	الدفعة المقدمة	35
مادة (15)	مدة العقد	36
مادة (16)	التوريد و الفحص	36
مادة (17)	الاستلام	37
مادة (18)	الأوامر التغييرية	37
مادة (19)	غرامة التأخير	37
مادة (20)	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	38



مادة (1)

بيانات الممارسة

وزارة الإعلام :

الممارسة رقم 919 لسنة 2025-2026

موضوع الممارسة : توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام .

- نوع الممارسة : ☒ عامة ☐ محدودة
- طريقة تقديم العطاء : ☐ قابلة للتجزئة ☒ غير قابلة للتجزئة
- العينات : ☒ داخلية ☐ داخلية وخارجية ☐ خارجية
- أسلوب تقييم العطاءات : ☒ أرخص الأسعار ☐ نظام التقاط
- العروض البديلة : ☐ يجوز تقديم عروض بديلة ☒ لايجوز تقديم عروض بديلة
- أخرى : ☐



مادة (2)

﴿ قانون المناقصات العامة ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017. جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

﴿ طريقة إبرام العقد ﴾

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم: الممارسة رقم 919 لسنة 2025-2026 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

مادة (4)

﴿ الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال ﴾

الغرض من الممارسة هو توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

– مكان تنفيذ الأعمال: مخازن وزارة الإعلام بالشويخ.

–



مادة (5)

﴿ مستندات العقد ﴾

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 919 لسنة 2025-2026 تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولي
 - نموذج (5-5) التأمين النهائي
 - نموذج (6-5) المورد من الباطن
 - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملاحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (2-6) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .



وتُعد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتُفسر وتُتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ أولوية المستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملاحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة 2 % من قيمة العطاء المقدم من الممارس، يُقدّم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.

مادة (8)

﴿ إعداد العرض الفني ﴾

يلتزم الممارس بإعداد وتقديم العرض الفني طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالمستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية.



وزارة الاعلام

مادة (9)

﴿ تقييم العرض الفني ﴾ غير مطلوب

في حالة تقييم العروض الفنية بنظام النقاط يجب أن يحصل العرض الفني المقدم من الممارس على نسبة (....%) على الأقل من إجمالي عدد النقاط ولن يتم فتح المظاريف المالية المقدمة من الممارسين الحاصلين على نسبة أقل من النسبة المشار إليها.

مادة (10)

﴿ أسس وعناصر التقييم الفني ﴾ غير مطلوب

في حالة تطبيق نظام النقاط سيتم تطبيق أسس وعناصر التقييم الفني التالية في تقييم العروض الفنية

:

م	عناصر التقييم	النسبة المئويةة الحاصل عليها العرض الفني (%)
1		(%)
2		(%)
3		(%)
4		(%)
5		(%)
6		(%)
7		(%)
8		(%)
	الإجمالي	(%)



مادة (11)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمدة (3) أشهر ويُقدّم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (12)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمورد مقابل توريد المواد المطلوب توريدها طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في وثائق الممارسة شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائقها بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات. ويجضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية التي تقرها وزارة الإعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (13)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

سيتم الدفع للمورد على النحو التالي:

- سوف تدفع الوزارة قيمة العقد على دفعات شهرية بموجب تقديم فاتورة مؤيدة ومعتمدة من الجهة المعنية بالوزارة (إدارة العلاقات العامة) تفيد تمام تنفيذ الأعمال وبدون أي ملاحظات مع شهادة تسليم مخزني.
- علي ان يتم الصرف وفقاً للتنفيذ الفعلي للأعمال الموردة وفي حدود القيمة الاجمالية للعقد.
- وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات للمورد خلال مدة لا تجاوز تسعون يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة.



مادة (14)

﴿ الدفعة المقدمة ﴾ غير مطلوبة

يجوز للجهة العامة بناءً على طلب يقدمه المورد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ توقيع العقد أن تدفع له - خلال (45) يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه لكفالة الدفعة المقدمة - دفعة مقدمة بنسبة (... %) من قيمة العقد طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للممارسة.

مادة (15)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد أربعة أشهر تبدأ من تاريخ توقيعه .

مادة (16)

﴿ التوريد والفحص ﴾

يلتزم المورد بتوريد المواد محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة.

وتقوم وزارة الإعلام خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام المواد الموردة، وذلك بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور المورد أو من ينوب عنه، فإذا لم يحضر المورد بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص المواد المورد وإبداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبتها دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجه.

فإذا لم يتم المورد بتوريد كافة المواد خلال المواعيد المحددة، أو قام بالتوريد وتبين للجنة الفحص أن كافة المواد أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية يكون للجهة العامة الخيار بين ما يلي حسب سلطتها التقديرية :



وزارة الاعلام

- أ- إعطاء المورد مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال المواد غير المطابق للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابق، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين.
- ب- فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المورد، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.
- ويلتزم المورد بأن يسترد المواد غير المطابق للشروط والمواصفات فوراً على نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم وزارة الإعلام بإيداعها احدي الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسئولة عما قد يصيبها من فقدانٍ أو نقصٍ أو تلف.

مادة (17)

﴿ الاستلام ﴾

بعد انتهاء المورد من توريد كافة المواد، وتأكد وزارة الإعلام من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية، تقوم وزارة الإعلام أو من ينوب عنها وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من عملية الفحص طبقاً لما ورد في هذه الشروط بتحرير شهادة بالاستلام من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويجرى التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما، ويُعطى المورد نسخة منها. وتُعد شهادة الاستلام هي الدليل الوحيد على وفاء المورد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (18)

﴿ الأوامر التغيرية ﴾

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (15%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .



مادة (19)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المورد عن توريد المواد المتعاقد عليه أو جزء منه خلال المدة المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (2%) من قيمة العقد عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

وتُستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، ولا يُعفيه ذلك من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد.

ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبته من نفقات نتيجة التأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين الانتهاء من أعمال العقد، بشرط ألا تكون قد تجاوزت حدها الأقصى وأم يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويعفى المورد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يُبادر المورد بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعمال بالطريقة التي تراها على حساب المورد مع مصادرة التأمين



النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (10%) من قيمة تلك الأعمال، فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتض.

مادة (20)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المورد بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الاعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.



المستند رقم (3)

الشروط والموصفات الفنية



المستند رقم (4)

﴿ نموذج صيغة العقد ﴾



وزارة الاعلام

عقد توريد

الناجم عن الممارسة رقم : 919 لسنة : 2025_2026

العقد رقم:

موضوعه : توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام .

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام العقد المشار إليه .

بين

1- بدولة الكويت ويمثلها السيد /

بصفته :

وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

2- السيد / السادة ويمثله السيد /

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني

ويسمى / ويسمون (الطرف الثاني)



تمهيد

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : 919 لسنة : 2026/2025

للقيام بأعمال توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام .

وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث قامت الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة بترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ :

وبناءً على :موافقة لجنة الشراء في اجتماعها / / بتاريخ

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (1)

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق و وثائق الممارسة رقم 919 لسنة :2026/2025 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية - إن وُجدت - والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات والملاحق والنماذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومُتمماً ومكملاً له.

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتوريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.



مادة (3)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره د.ك (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد باقات زهور
لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام محل العقد طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (4)

﴿ مدة العقد ﴾

مدة العقد (4) أشهر تبدأ من تاريخ توقيعه وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالشروط الخاصة للممارسة

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغاً وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب
ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع
(10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة
(ثلاثة) أشهر.

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ
التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً
بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).



مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بهذا العقد موطناً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً وبعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة وناظفة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



مادة (11)

﴿ نسخ العقد ﴾

حُرر هذا العقد من (2) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الثاني

الطرف الأول

الاسم :
التوقيع :
الصفة :

الاسم :
التوقيع :
الصفة :

مفوض بالتوقيع عن



المستند رقم (5)

﴿ النماذج ﴾



وزارة الاعلام

فهرس المحتويات

رقم النموذج	النموذج	رقم الصفحة
(5 - 1)	نموذج بيانات الممارس	48
(5 - 2)	نموذج صيغة العطاء	49
(5 - 3)	نموذج محتويات العطاء	50
(5 - 4)	نموذج التأمين الأولي	51
(5 - 5)	نموذج التأمين النهائي	52
(5 - 6)	نموذج الموردين من الباطن	53
(5 - 7)	نموذج الإقرار رقم (1)	54
(5 - 8)	نموذج الإقرار	55
(5 - 9)	نموذج	56
(5 - 10)	نموذج	57



الوثيقة (5 - 1)

﴿ نموذج بيانات الممارس ﴾

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج :

رقم الممارسة : 2026/2025/919

موضوعها : توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام .

اسم الممارس :

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :

المبنى / القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت.....

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة :

توقيع الممارس :

ختم الممارس :

التاريخ :



الوثيقة (5 - 2)

﴿ نموذج صيغة العطاء ﴾

صيغة عطاء الممارسة رقم : 919 لسنة : 2026/2025

موضوعها : توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام .
الجهة : وزارة الاعلام.

- نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :
- 1- تنفيذ الاعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة الاعمال المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (أربعة اشهر).
 - 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
 - 3- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
 - 4- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.
 - 5- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظارييف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :



التوقيع

..... :

الختم

..... :

(1) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من البنك

بقيمة دينار كويتي صالح لمدة (90) يوماً وطبقاً لما ورد بالبند

السابق.

اسم الممارس

..... :

التاريخ

..... :

التوقيع

..... :

الختم

..... :



الوثيقة (3 - 5)

﴿ نموذج محتويات العطاء ﴾

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه

..... : ممارسة رقم
..... : موضوعها

اسم المستند	العدد	الرجوع والتاريخ	ملاحظات

..... : اسم الممارس
..... : التاريخ
..... : التوقيع
..... : الختم



الوثيقة (5 - 4)

« نموذج التأمين الأولي »

السادة / وزارة الاعلام المحترمين
الكويت

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :

- نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب
- السادة / على مبلغ قدره د.ك
- (فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين الأولي
- بشأن الممارسة رقم : 919 لسنة : 2026/2025 والخاصة بـ : نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة
- شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونوافق على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :
- 6- تنفيذ الاعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وذلك بواقع مبلغ إجمالي قدره
- (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف)
-، وكما هو موضح بالمرفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ
- والتي تبين قيمة الاعمال المطلوبة خلال مدة إجمالية لتنفيذ العقد مقدارها (أربعة أشهر).
- 7- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من
- وثائق الممارسة.
- 8- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الاعلام متى تم إخطارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد
- انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 9- تتعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.



10- مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة دينار كويتي في صورة خطاب ضمان/شيك
مصدق رقم : صادر من بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض
مظاريف العطاءات .

اسم الممارس :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض من قبل

السادة /.....

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

/.....



الوثيقة (5 - 5)

﴿ نموذج التأمين النهائي ﴾

السادة / (وزارة الإعلام) المحترمين

الكويت

خطاب ضمان رقم :

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب

السادة / على مبلغ قدره (..... د.ك) (فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بأعمال التوريد الواردة في الممارسة رقم : 919 لسنة : 2026/2025 والخاصة بـ : توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم وطوال مدة تنفيذ العقد مضافاً إليها ثلاثة أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة دون موافقتكم الخطية المسبقة.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي اعتراض من قبل

السادة /

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز السادة

...../



الوثيقة (5 - 6)

﴿ نموذج الموردين من الباطن ﴾

على المورد أن يقدم كتابةً كشفًا بأسماء الموردين من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتوريد أي من (المواد) المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشف المحدث من قبل وزارة الإعلام للقوائم المدرجة بالعطاء المقدم منه أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

وللجهة العامة الحق في استبعاد أي مورد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

1- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

2- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :

3- لتوريد

العنوان :
ص.ب :
هاتف :
فاكس :
البريد الإلكتروني :



الوثيقة (5 - 7)

نموذج الإقرار رقم (1)

ممارسة رقم : 919 لسنة : 2026/2025

موضوعها: توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراص المدجة C.D. ونتعهد بما يلي :

1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراص المدجة، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات للقيام بأعمال التوريد المطلوبة بموجب الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.

2- تم تعبئة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراص المدجة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وبما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

3- إذا وُجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تعبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراص المدجة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلاً.

اسم المقرر : بصفته :
التوقيع : الختم :



وزارة الإعلام

الوثيقة (5 - 8)

﴿ نموذج الإقرار ﴾

ممارسة رقم : 2026/2025/919

موضوعها : توريد باقات زهور لمكتب الوزير ووكيل الوزارة بوزارة الإعلام .

.....
.....
.....
.....
.....
.....

.....

..... : اسم المقرر

..... : بصفته

..... : التوقيع

..... : الختم



الوثيقة (5 – 9)

نموذج »



الوثيقة (5 – 10)

﴿ نموذج ﴾



المستند رقم (6)

الملاحق



الوثيقة (6 - 1)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾

إن وجدت



الوثيقة (2 - 6)

﴿ ملحق ﴾



المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم

74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017



وزارة الاعلام

الوثيقة (1-3)

نموذج بيانات (مناقص / ممارس)

- اسم المناقص / الممارس :
- عنوان (المناقص / الممارس) : منطقة : قطعة : شارع :
- المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت : ص.ب.
- البريد الالكتروني : رقم الهاتف : رقم الفاكس :
- رقم المناقصة / الممارسة :
- موضوع (المناقصة / الممارسة) :
- الأنشطة المحددة وفق الترخيص (التجاري / المهني) :
- رقم التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- نوع التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- مورد - متعهد مقاولات عامة - مقدم خدمات - استشاري
- مشروعات صغيرة ومتوسطة
- صلاحية التسجيل لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة :
- ساري المفعول حتى تاريخ : / / - غير ساري المفعول منذ تاريخ : / /
- مجال وفئة التصنيف لدى الجهاز المركزي للمناقصات العامة (إن وجدت) :
- الملاك / الشركات :
-
-
-
-
-
-
- المفوض / المفوضين (بالتوقيع لدى الجهاز المركزي) وفقا لنموذج اعتماد التوقيع الخاص بالجهاز .
-
-
- من يتولى الإدارة وفقا لمستخرج وزارة التجارة والصناعة / عقد تأسيس .
-
-



وزارة الاعلام

- أقرأنا الموقع أدناه بأن البيانات المذكورة أعلاه صحيحة وموثقة بمستندات رسمية .
 - المفوض بالتوقيع :
 - الاسم :
 - رقم إيصال شراء مستندات (المناقصة / الممارسة) :
 - التاريخ : / / - ختم المناقص :
 - التوقيع :
- يجب على (المناقص / الممارس) تعبئة هذا النموذج ورفاقه مع العطاء المقدم مع المستندات المؤيدة للبيانات أعلاه .
- المستند رقم (5) النماذج .